اوتقطع والرابع الحرية فلا يكون الولى عبدا
فى ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا للنكاح
والخامس الذكورة فلا تكون المراة والخنثى ولبين
والسادس العدالة فلا يكون الولى فاسقا واستثنى
المصنف من ذلك ما تضمنه قوله الا انه
لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولى
ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد
فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق فى الولى معتبر
فى شاهدى النكاح واما العمى فلا يقدح فى الولاية
فى الاصح واولى الولاة اى احق الاولياء بالتزويج
الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم

الاقرب

قوله والسادس العدالة وهى لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا ملكة فى النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة فالصبى اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا يكون عدلا ولا فاسقا والمراد بها هنا عدم الفسق الظاهر فلا يصح عقد الفاسق وان استتر اى باى نوع من انواع المحرمات فيكتفى بالعدالة المستورة والظاهرة وهى المعروفة بين الناس فى الولى والشاهد نعم لا يضر الفسق فى الامام الاعظم وينفذ حكم قاضى الضرورة قال شيخ شيخنا تبعا للعلامة الرملى ويكفى فى صحة العقد توبة الولى حال العقد فقط انتهى واقره مشايخنا ا ه برماوى

الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب
والام ولو عبر بالشقيق لكان اخصر ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل
ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق
ثم العم للاب ثم ابنه اى ابن كل منهما
وان سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن
العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدمت
العصبات من النسب فالمولى المعتق
الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث
اما المولاة المعتقة اذا كانت حية
فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة

Copyright © King Saud University